فلا يجوز الحاق التعديل بالطمانينة في الركوع الثابت بخبر الواحد
وهو قوله عليه السلام للاعرابي قم فصل فانك لم تصل بيانا بامر الركوع
والسجود وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما قال ابو يوسف
والشافعي لانه خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستواء وضع الجبهة
على الارض لكن يلحق به واجبا نظرا الى دليله وبطل شرط الولاء بالموالاة
في افعال الوضوء والتسمية وهما شرطان عند مالك والترتيب
والنية وهما شرطان عند الشافعي لان قوله تعالى في اية الوضوء
فاغسلوا وامسحوا خاصان معناهما معلوم وهو الاسالة والالصاق
فاشتراط هذه الاشياء يكون زيادة على النص ونسخا وبطل شرط
الطهارة في اية الطواف كما قال الشافعي لانه خاص معلوم
معناه وهو الدوران بالبيت واجماله بالنسبة الى الشروط
لا ينافي عدم اجماله بوجه آخر والتاويل اي بطل تاويل
الشافعي القروء بالاطهار في اية التربص وهي والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لان المشروع الطلاق
في الطهر والثلاثة خاص لعدد معلوم وحمله على الاطهار
يلزم الزيادة او النقيص فيبطل موجب الخاص ولا ترد
الزيادة عند الحمل على الحيض لثبوت الزيادة ضرورة
عدم تجزي الحيضة اجماعا بدليل عدة الامة اما
الطهر فتجزي اجماعا فافترقا ومحالية الزوج الثاني

اى جعله مثبتا حلا جديدا مطلقا لاغاية الثلاث فقط
كما قاله محمد وزفر والشافعي مستدلين بان كلمة حتى خاص
معناها الغاية فلا يزاد عليه قلنا محليته انما ثبتت
بحديث العسيلة وهو قوله عليه السلام لامراة رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
ليلزم ما قالوا وحرف التحديد ان حتى في الاية غاية لعدم
الحل وفي الحديث لعدم العود فكان من قبيل ما سكت عنه
الكتاب واذا هدم الثلاث فما دونها اولى وبطلان العصمة
عن المال المسروق جواب سوال ايضا وهو ان الشافعي قال
الواجب بالنص القطع وهو خاص معناه الابانة فجعله
مبطلا للمال بالراي او بخبر الواحد فقد اتى بما ابى والجواب
ان البطلان باشارة قوله تعالى جزآء بما كانوا يكسبون مطلقا
يراد به ما يجب حقا لله واذا صار حراما لعينه فلم يبق المال
معصوما في حق العبد فلا يجب الضمان اي قضاء بما يفتى به ديانة
لا بقوله تعالى فاقطعوا ليلزم ما قال ولذلك اي لكون الخاص
قطعيا في معناه صح ايقاع الطلاق بعد الخلع وقال الشافعي رحمه الله
ووجب المهر بنفس العقد لما الى وجود الوطي كما قال الشافعي في
المفوضة وهي التي زوجت بلا مهر ولكن المهر مقدر شرعا بنص
الى العبد وان في فوضه الى راي العاقدين عملا بقوله تعالى شروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)